

Distr.: Limited
8 February 2002
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة السادسة والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

البند ١- افتتاح الدورة

- ١- سوف تعقد دورة الفريق العامل السادسة والعشرون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وستكون هناك ٥ أيام عمل رسمية للنظر في جدول الأعمال. وباستثناء يوم الاثنين ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ حيث ستبدأ الدورة في الساعة ١٠/٣٠، ستكون ساعات الاجتماع من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.



٢- ويتألف الفريق العامل المعني بقانون الاعسار من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (التي تتناوب سنويا مع الأرجنتين)، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، عملا بالممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة.

البند ٤- اعداد دليل تشريعي بشأن قانون الاعسار

٤- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) اقتراح من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الاعسار. وأوصى ذلك الاقتراح بأن تكون اللجنة محفلا ملائما لمناقشة قضايا قانون الاعسار، نظرا لعضويتها العالمية ونجاحها السابق في أعمالها بشأن الاعسار عبر الحدود، وإقامتها علاقات عمل بالمنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الاعسار. وحث الاقتراح على أن تنظر اللجنة في تكليف فريق عامل بوضع قوانين نموذجية بشأن اعسار الشركات بغية تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعالة في مجال اعسار الشركات.

٥- وأعرب في اللجنة عن التسليم بأهمية وجود نظم اعسار قوية لجميع البلدان. كما أعرب عن أن نوع نظام الاعسار الذي اعتمده بلد ما أصبح عامل "خط أمامي" في تقديرات الائتمان الدولي. غير أنه أعرب عن قلق ازاء الصعوبات المتصلة بالعمل على الصعيد الدولي في مجال تشريعات الاعسار مما ينطوي على اختيارات اجتماعية - سياسية حساسة وقد تكون متباينة. وفي ضوء تلك الصعوبات أعرب البعض عن الخشية من ألا يصل العمل إلى خاتمة موفقة. وقيل ان أي قانون نموذجي مقبول عالميا لن يكون على الأرجح ذا جدوى، وأن أي عمل يجب أن يتبع نمطا مرنا يتيح للدول خيارات واختيارات سياسية. وبينما استمعت اللجنة إلى عبارات تأييد لتلك المرونة، اتفق بصفة عامة على أن اللجنة لا يمكن أن تتخذ قرارا نهائيا يلزمها بإنشاء فريق عامل لاعداد تشريع نموذجي أو نص آخر، دون دراسة وافية لما أنجزته منظمات أخرى من أعمال ودون بحث القضايا المتصلة بذلك.

٦- ولتيسير تلك الدراسة، قررت اللجنة عقد دورة استكشافية لفريق عامل لاعداد اقتراح يمكن تنفيذه كي تبخسه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وعقدت دورة الفريق العامل تلك في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٧- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/469)، وأوكلت إلى الفريق مهمة اعداد بيان شامل بالأهداف الأساسية والسمات الجوهرية لنظام قوي للاعسار والعلاقة بين الدائنين والمدينين، والنظر في إعادة الهيكلة خارج المحاكم، ووضع دليل تشريعي يتضمن نمطا مرنا ازاء تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والفوائد المنتظرة من هذه النهج وعيوبها المتوقعة.

٨- واتفق على ألا يغفل الفريق العامل لدى أدائه مهمته الأعمال الجارية التي تنفذها أو نفذتها بالفعل منظمات أخرى، منها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وإنسول الدولي (وهو اتحاد دولي للمختصين في شؤون الاعسار)، واللجنة ياء بقسم القانون التجاري التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين. وللإستفادة من آراء تلك المنظمات وخبراتها، نظمت الأمانة العامة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الاعسار، وذلك في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٩- وعرض تقرير الندوة (A/CN.9/495) على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.

١٠- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير مع الارتياح، وأشادت بما أنجز من عمل حتى الآن، وخاصة بعقد الندوة العالمية بشأن الاعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع الأعمال التي أنجزتها منظمات دولية أخرى في مجال قانون الاعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، وخاصة فيما يتعلق بشكل العمل في المستقبل وتفسير الولاية الممنوحة من اللجنة للفريق العامل في دورتها الثالثة والثلاثين. وأكدت اللجنة ضرورة تفسير الولاية بشكل واسع لكفالة المرونة في ناتج العمل، بحيث يأخذ شكل دليل تشريعي. ولتلافي أن يكون الدليل التشريعي مفرطاً في العمومية أو في التجريد لدرجة ألا يتيح التوجيه المطلوب، اقترحت اللجنة أن يراعي الفريق العامل ضرورة التزام التحديد بقدر الامكان لدى تطوير عمله. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تُدرج بقدر الامكان أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن كانت لا تتناول إلا بعض المسائل التي سيتضمنها الدليل.

١١- وشرع الفريق العامل المعني بقانون الاعسار، في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، في هذا العمل بالنظر في الصيغة الأولى من مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار. ويرد التقرير عن هذا الاجتماع في الوثيقة A/CN.9/504. وتواصل العمل في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة A/CN.9/507.

١٢- وستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة العامة عنوانها: "مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار: التوصيات" (A/CN.9/WG.V/WP.61)، وقد يرغب في استغلالها أساساً لمناقشاته. وتبين تلك الوثيقة التوصيات التي ناقشت في ضوء مناقشة الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين. وسوف يُعد نص كامل لمشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار، يشمل التعليق والتوصيات، لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٣- ويمكن الاطلاع على النصوص الخلفية في الوثائق التالية: الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الاعسار: مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.50؛ وتقارير الأمنيين العام A/CN.9/WG.V/WP.54 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.V/WP.55 و A/CN.9/WG.V/WP.57 و A/CN.9/WG.V/WP.58 و A/CN.9/WG.V/WP.59؛ وتقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الثانية والعشرين (١٩٩٩) A/CN.9/469؛ والتقرير عن الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الاعسار (٢٠٠٠) A/CN.9/495؛ وتقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٢٠٠١) A/55/17؛ وتقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠١).

A/CN.9/504 وعن أعمال دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) A/ C N.9/507. ويمكن الاطلاع على ورقات العمل هذه على موقع الأونسيترال على شبكة الانترنت www.uncitral.org تحت العنوان "Working Groups" ثم "Working Group on Insolvency Law"؛ ويمكن الاطلاع على التقارير في الوثائق المتعلقة بدورة اللجنة ذات الصلة.

البند ٥- مسائل أخرى

١٤- حدد موعد تقريسي لدورة أخرى يعقدها الفريق العامل، وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (٥ أيام) في فيينا.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٥- قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد تقريراً في ختام دورته لتقدمه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة (حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في نيويورك). وربما يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بأنه، تمشيا مع قرارات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٣٨١ من الوثيقة A/56/17)، ينتظر منه أن يجري مناقشات موضوعية في الجلسات التسع نصف اليومية (أي في صباح الأيام من الاثنين إلى الجمعة) مع اعداد الأمانة العامة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها كي يعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (مساء يوم الجمعة).

تواريخ ومواعيد الجلسات

١٦- سوف تعقد دورة الفريق العامل في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة، نيويورك. وسوف تناح في الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وستكون ساعات العمل من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، حيث ستبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.